

روضة الطالبين وعمدة المفتين

في الغد ولا بعده شيء آخر لأن المطلقة في وقت مطلقة فيما بعده كذا ذكره المتولي ولو قال أنت طالق اليوم وإذا جاء الغد قال إسماعيل البوشنجي يسأل فإن قال أردت طلقة اليوم وتبقى بها مطلقة غدا أو لم يكن له نية لم يقع إلا طلقة وإن قال أردت طلقة اليوم وطلقة غدا أوقعناه كذلك إن كانت مدخولا بها ولو قال أنت طالق اليوم ورأس الشهر فهو كقوله اليوم وغدا ولو قال أنت طالق اليوم وفي الغد وفيما بعد غد قال المتولي يقع في كل يوم طلقة قال وكذلك لو قال في الليل وفي النهار لأن المطروف يتعدد بتعدد الطرف وليس هذا الدليل بواضح فقد يتحد المطروف ويختلف الطرف ولو قال أنت طالق بالليل والنهار لم تطلق إلا واحدة ولو قال أنت طالق اليوم أو غدا فوجهان الصحيح لا يقع إلا في الغد لأنه اليقين والثاني يقع في الحال تغليبا للإيقاع ولو قال أنت طالق غدا أو بعد غد أو إذا جاء الغد أو بعد غد قال البوشنجي لا تطلق في الغد قال وعلى هذا استقر رأي أبي بكر الشاشي وابن عقيل ببغداد وهذا يوافق الصحيح من هذين الوجهين السابقين ولو قال أنت طالق اليوم إذا جاء الغد فوجهان أحدهما عن ابن سريج وصاحب التقريب لا تطلق أصلا لأنه علقه بمجيء الغد فلا يقع قبله وإذا جاء الغد فقد مضى اليوم الذي جعله محلا للإيقاع والثاني إذا جاء الغد وقع الطلاق مستندا إلى اليوم ويكون كقوله إذا قدم زيد فأنت طالق اليوم